


الشِّهَادَاتُ الْجَلِيلَةُ

على كثير من المنهيات الشرعية



محمد صالح المنجد



حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٩هـ

(ح) دار القاسم للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
المجده، محمد صالح

التنبيهات الأخلاقية على كثير من المنهيات الشرعية - الرياض

١٧ ص، سـم ٦٤

ردمك: ٩٩٦٠-٣٣-١٢٨-٨

١- الأخلاقيات والآداب ٢- الألوان والارتداد
أ- العنوان

١٩/٤٠٩٦

٢٥٩ ديواني

رقم الإيداع: ١٩/٤٠٩٦

ردمك: ٩٩٦٠-٣٣-١٢٨-٨

محتويات الكتاب

الصفحة

المحتويات

٥	المقدمة .. .
٧	سرد طائفة من النواهي الواردة في القرآن والسنة .. .
٨	(١) في العقيدة .. .
٩	(٢) في الطهارة .. .
١١	(٣) في الصلاة .. .
١٣	(٤) في المساجد .. .
١٤	(٥) في الجنائز .. .
١٥	(٦) في الصيام .. .
١٥	(٧) في الحج والأضحية .. .
١٦	(٨) في البيوع والمكاسب .. .
١٨	(٩) في النكاح .. .
٢٠	(١٠) في أمور متعلقة بالنساء .. .
٢١	(١١) في الذبائح والأطعمة .. .
٢٢	(١٢) في اللباس والزينة .. .
٢٣	(١٣) في آفات اللسان .. .
٢٥	(١٤) في آداب الطعام والشراب .. .
٢٦	(١٥) في آداب النوم .. .
٢٧	(١٦) في أمور متفرقة .. .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فقد سبقت رسالة بعنوان «محرمات استهان بها الناس» جرى فيها عرض بعض المخالفات الشرعية المتنوعة، التي شملت أموراً من الشركيات والكبائر والصغرى، مع ذكر أدلةها من الكتاب والسنة، بالإضافة إلى شيء من التفصيل، وبيان حالات واقعية توضح صوراً مختلفة لوقوع الناس في تلك الذنوب والآثام.

ولما كانت أبواب المحرمات كثيرة، والأمور التي ورد النهي عنها في كلام الله عز وجل ورسوله ﷺ متعددة، ولما كان من المهم للمسلم أن يتعرف عليها ليجتنب أسباب سخط الله وغضبه، ويتفادى ما يفسد عليه دنياه وأخرته، رأيت جمع جملة من تلك المنهيات من باب قوله ﷺ: «الدين النصيحة» رجاء أن أنتفع بها

وإخواني المسلمين، وقد جمعت منها ما تيسر من القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة التي صححها أهل العلم بهذا الفن^(١) مرتبة على بعض أبواب الفقه، ولم أورد النصر كاملاً، وإنما اجتزأت منه الشاهد، فغالبها مأخوذ من ذات النصوص التي تضمن أكثرها كلمة النهي ومشتقاتها أو «لا» النافية ونحو ذلك، وجرى إضافة شيء من الشرح لبعض الكلمات الغريبة وذكر علة النهي أحياناً، وأسئل الله سبحانه أن يجنبنا الإثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن وأن يتوب علينا أجمعين والحمد لله رب العالمين.

(١) وغالب الاعتماد على ما صححه العلامة محمد ناصر الدين الألباني في كتبه.

سرد طائفة من النواهي الواردة في القرآن والسنة

لقد نهانا الله عز وجل ورسوله ﷺ عن أمور كثيرة لما يترتب على اجتنابها من المصالح العظيمة والفوائد الجمة ودرء المفاسد الكثيرة والشروع الكبيرة، ومن تلك المناهي ما هو محرم ومنها ما هو مكروه، وينبغي على المسلم اجتنابها جميعها كما قال النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»، والمسلم الجاد يحرص على اجتناب المنهيّات سواء كانت محرمة أو مكرورة، ولا يفعل فعل ضعاف الإيمان الذين لا يبالون بالوقوع في المكرورات، علمًا أن التساهل فيها يؤدي إلى الوقوع في المحرمات، وهي كالحمى بالنسبة للمحرمات من رتع فيه يوشك أن يرتع فيما حرم الله، بالإضافة إلى أن اجتناب المكرور يؤجر عليه المسلم إذا تركه الله، وانطلاقاً من هذا لم يحصل التمييز هنا بين ما نهي عنه كراهة وما نهي عنه تحريم، ثم إن التمييز بينهما يحتاج إلى علم، على أن أكثر ما سيأتي من المنهيّات هو من باب المحرّم لا المكرور، وإليك أيها القارئ الكريم طائفة من هذه المنهيّات الشرعية:

(١) في العقيدة:

النهي عن الشرك عموماً الأكبر والأصغر والخفي.

والنهي عن إتيان الكهان والعرفان وعن تصديقهم، وعن الذبح لغير الله، وعن القول على الله ورسوله بلا علم.

والنهي عن الحكم والتحاكم إلى غير شرع الله.

والنهي عن تعليق التمام، ومنها الخرز الذي يعلق لدفع العين، وعن التّولّة وهي السحر الذي يعمل للتفریق بين شخصين أو الجماع بينهما. والنهي عن السحر عموماً، وعن الكهانة والعرفة، وعن الاعتقاد في تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس وعن اعتقاد النفع في أشياء لم يجعلها الخالق كذلك. والنهي عن التفكير في ذات الله وإنما يتذكر في خلق الله. والنهي أن يموت المسلم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى. والنهي أن يحكم على أحد من أهل الدين بالنار، وعن تكفير المسلمين بغير حجة شرعية، وعن السؤال بوجه الله أمراً من أمور الدنيا، وعن منع من سأله أو بوجه الله بل يُعطى مالم يكن إثماً وذلك تعظيمًا لحق الله تعالى. والنهي عن سب الدهر لأن الله هو الذي يصرفة. والنهي عن الطيرة وهي التشاوم. والنهي عن السفر إلى بلاد

المشركين وعن مساكنة الكافر وعن اتخاذ الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من أعداء الله أولياء من دون المؤمنين، وعن اتخاذ الكفار بطانة فيقربون للمشاورة والمودة. **والنهي** عن إبطال الأعمال كما إذا قصد الرياء والسمعة والمن. **والنهي** عن السفر إلى أي بقعة للعبادة فيها إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى وعن البناء على القبور واتخاذها مساجد ووضع السرج عليها. **والنهي** عن سب الصحابة وعن الخوض فيما حذر من الفتنة بينهم، وعن الخوض في القدر، وعن الجدال في القرآن والمماراة فيه بلا علم، وعن مجالسة الذين يخوضون في القرآن بالباطل ويتمارون فيه، وعن عيادة المرضى من القدرة ومن شابههم من أهل البدعة وكذا شهود جنائزهم والعزاء فيهم. **والنهي** عن النظر في كتب الكفار وأهل البدع إلا للرد عليهم. **والنهي** عن سب آلهة الكفار إذا كان يؤدي إلى سب الله -عز وجل-. **والنهي** عن اتباع السبل أو التفرق في الدين، وعن اتخاذ آيات الله هزواً، وعن تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وعن الانحناء أو السجود لغير الله، وعن الجلوس مع المنافقين أو الفساق استئناساً بهم أو إيناساً لهم، وعن مفارقة الجماعة وهم من وافق الحق. **والنهي** عن التشبيه باليهود والنصارى

والمجوس والكفار عموماً، وعن بدء الكفار بالسلام، وعن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم فيما يخبرونه عن كتبهم مما لا نعلم صحته ولا بطلانه، وعن استفتاء أحد من أهل الكتاب في أمر شرعي (بقصد طلب العلم والفائدة). **والنهي عن الحلف بالأولاد والطواغيت والأنداد، وعن الحلف بالأباء والأمانة، وعن قول ما شاء الله وشئت، وأن يقول الملوك ربي وربتي وإنما يقول مولاي وسيدي وسيدتي . والنهي أن يقول المالك عبدي وأمتي ، وإنما يقول فتاي وفتاتي وغلامي ، وعن قول خيبة الدهر ، وعن التلاعن بلعنة الله أو بغضبه أو بالنار .**

(٢) في الطهارة:

النهي عن البول في الماء الراكد، وعن قضاء الحاجة على قارعة الطريق وفي ظل الناس وفي موارد الماء، وعن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط ، واستثنى بعض أهل العلم ما كان داخل البناء، وعن الاستنجاء باليمين وأن يتمسح بيمينه ، والنهي عن الاستنجاء بالعظم ، لأنه زاد إخواننا من الجن وعن الاستنجاء بالروث لأنه علف لدوا بهم . والنهي المستيقظ من نومه عن إدخال يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة . ونهي أن يمسك الرجل ذكره بيمينه وهو يبول ، وعن السلام على من يقضى حاجته .

(٣) في الصلاة:

النهي عن التنفل عند طلوع الشمس وعندها وعند غروبها وهي تطلع وتغرب بين قرنين شيطان، فإذا رأها الكفار عباد الكواكب سجدوا لها، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذا في صلاة النافلة التي ليس لها سبب، أما ما كانت لسبب فلا بأس كتحية المسجد. والنهي عن جعل البيوت مقابر لا يتنفل فيها، وعن وصل صلاة فريضة بصلاة حتى يتكلم (بذكر أو غيره) أو يخرج. والنهي أن يصلى بعد أذان الفجر شيئاً إلا ركعتي سنة الفجر. والنهي عن مسابقة الإمام في الصلاة، وأن يصلى الرجل منفرداً خلف الصف، وعن الالتفات في الصلاة، وعن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فإن دعا في سجوده بدعاء من القرآن فلا بأس. والنهي أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فلا يصلى وهو عاري الكتفين. والنهي عن الصلاة وهو بحضور طعام يشتهيه، وعن الصلاة وهو يدافع البول والغائط والريح، لأن كل ذلك يشغل المصلي ويصرفه عن الخشوع المطلوب. والنهي عن الصلاة في المقبرة والحمام. والنهي في الصلاة عن نقر كنقر الغراب،

والتفات كالتفات الشغل، وافتراض كافتراش السبع، وإقعا
ء كإققاء الكلب، وإيطان كإيطان البعير، وهو أن يعتاد مكاناً في
المسجد لا يصلّي إلا فيه، وعن الصلاة في مبارك الإبل فإنها
خلقت من الشياطين. والنهي عن مسح الأرض أثناء الصلاة، فإن
احتاج فواحدة لتسوية الحصى ونحوه، وعن تغطية الفم في
الصلاه. والنهي أن يرفع المصلي صوته في الصلاة فيؤذى
المؤمنين، وعن مواصلة قيام الليل إذا أصابه النعاس، بل ينام ثم
يقوم، وعن قيام الليل كله وبخاصة إذا كان ذلك تباعاً. والنهي
عن التثاؤب والنفخ في الصلاة، وعن تخطي رقاب الناس، وعن
كف الثياب، وكفت الشعر في الصلاة، وكفُّ الثياب جمعها
وتشميرها، وكفتُّ الشعر جمعه وحبسه. والنهي عن إعادة
الصلاه الصحيحة وهذا نافع للموسسين. وأيضاً النهي أن يخرج
المصلي من صلاته إذا شك في الحدث حتى يسمع صوتاً أو يجد
ريحاً، وعن التحلق قبل الصلاه يوم الجمعة، وعن مس الحصى
والعبث والكلام أثناء الخطبة، وعن الاحتباء فيها وهو ضم
الفخذين إلى البطن وشدّهما بالثوب أو باليدين إذا خشى النوم،
أو خروج الريح، أو انكشاف العورة. والنهي أن يصلّي الرجل
 شيئاً إذا أقيمت الصلاة المكتوبة. والنهي أن يقوم الإمام في مكان

أرفع من مقام المؤمنين دون حاجة، وعن المرور بين يدي المصلي. ونهي المصلي أن يدع أحداً يمر بين يديه أو بينه وبين سترته. والنهي عن البصاق في الصلاة تجاه القبلة وإلى الجهة اليمنى، ولكن يصدق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. والنهي أن يضع المصلي نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ولি�ضعهما بين رجليه. والنهي عن النوم قبل العشاء إذا كان لا يأمن فوات وقتها، وعن الحديث بعد صلاة العشاء إلا لصلاح شرعية، وأن يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه. ومن أمثلة: نهي الزائر أن يؤم أصحاب الدار إلا إذا قدموه. والنهي أن يؤم قوماً وهم له كارهون لسبب شرعي. والنهي عن الصلاة بحضور طعام ونفسه تشتهيه.

(٤) في المساجد:

النهي عن الشراء والبيع ونشد الضالة في المساجد، وعن اتخاذ المساجد طرقاً إلا لذكر أو صلاة، وعن إقامة الحدود في المسجد. والنهي عن التشبيك بين اليدين إذا خرج عامداً إلى المسجد، لأنه لا يزال في صلاة إذا عمداً إلى الصلاة. والنهي أن يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصل إلى لضرورة. والنهي أن يجلس الداخل في المسجد حتى يصل إلى ركعتين، وعن الإسراع بالمشي إذا

أقيمت الصلاة، بل يمشي وعليه السكينة والوقار، وعن الصف بين السواري والأعمدة في المسجد إلا إذا دعت الحاجة. ونهي من أكل ثوماً أو بصلًا وكل ما له رائحة كريهة أن يقرب المسجد. والنهي أن يمر الرجل في المسجد ومعه ما يؤذى المسلمين. والنهي عن منع المرأة من الذهاب إلى المسجد بالشروط الشرعية. ونهي المرأة أن تضع طيباً إذا خرجت إلى المسجد. والنهي عن مباشرة النساء في الاعتكاف، وعن التباهي في المساجد، وعن تزيينها بتحمير أو تصفير أو زخرفة وكل ما يشغل المصلين.

(٥) في الجنائز:

النهي عن البناء على القبور أو تعليتها ورفعها والجلوس عليها والمشي بينها بالنعال وإنارتها والكتابة عليها وبنشها. والنهي عن اتخاذ القبور مساجد والصلاحة إلى القبر إلا صلاة الجنازة في المقبرة. والنهي أن تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا الزوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام. ونهي المتوفى عنها زوجها عن الطيب والاكتحال والحناء والزينة لأنواع الحلي ولبس الثوب المصبوغ (وهو ثوب الزينة). والنهي عن النياحة وعن الإسعاد (وهو أن تساعد المرأة من مات له ميت بالبكاء، فهو بكاء لغير الله، ثم إن الاجتماع بهذه الصفة على البكاء يعد من النياحة) ومن

المحرمات استئجار النائحة، وشق الثوب ونشر الشعر لموت ميت.
والنهي عن نعي أهل الجاهلية أما مجرد الإخبار بموت الميت فلا
حرج فيه.

(٦) في الصيام:

النهي عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الثلاثة
بعد الأضحى ويوم الشك، وعن إفراد الجمعة بالصوم وكذلك يوم
السبت، وعن صيام الدهر، وعن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو
يومين، وعن الصيام في النصف الثاني من شعبان مالم يكن له
صوم معتاد من قبل. والنهي عن إفراد الجمعة بصوم نفل. والنهي
أن يصل يوماً بيوم في الصوم دون إفطار بينهما، وعن صيام يوم
عرفة بعرفة إلا ممن لم يجد الهدي، وعن المبالغة في المضمضة
والاستنشاق إذا كان صائمًا. والنهي أن تصوم المرأة صيام نافلة
وبعلها شاهد إلا ياذنه، وعن ترك السحور للصائم ولو جرعة
ماء. ونهي الصائم عن الرفت والمشائة والمقاتلة وقول الزور.
والنهي عن الصوم عند لقاء العدو لأن فيه إضعاف للمجاهدين.

(٧) في الحج والأضحية:

النهي عن تأخير الحج بغير عذر، وعن الرفت والفسوق

والجدال في الحج . ونهي المحرم أن يلبس القميص أو العمامة أو السراويل أو البرنس أو الخف ، وأن تلبس المحرمة النقاب أو القفازين ، وعن قلع شجر الحرم أو قطعه أو خبطه . والنهي عن حمل السلاح في الحرم أو الصيد فيه أو تنفير الصيد أو التقاط لقطته إلا لمعرف . والنهي عن تطهير من مات محروماً وعن تغطية رأسه وعن تحنيطه ، بل يدفن في ثيابه فهو يبعث ملبياً . والنهي أن ينفر الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت (أي طواف الوداع) ورخص للحائض والنفساء في تركيه . والنهي عن ذبح الأضحية قبل صلاة العيد . والنهي عن الأضحية المعيبة . والنهي أن يعطى الجزار منها شيئاً على أنه أجرة . ونهي من أراد أن يضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو بشرته حتى يضحي .

(٨) في البيوع والمكاسب:

النهي عن أكل الربا ، وعن البيوع التي تشتمل على الجھالة والتغیر والخداع ، وعن بيع الشاة باللحم ، وبيع فضل الماء ، وبيع الكلب والهر والدم والخمر والختزير والأصنام وعسب الفحل وهو ما وله الذي يلقي به ، وعن ثمن الكلب وكل شيء حرمه الله فثمنه حرام بيعاً وشراء . والنهي عن النجش وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها كما يحصل في كثير من المزادات .

والنهي عن كتم عيوب السلعة وإخفائها عند بيعها، وعن البيع بعد النداء الثاني يوم الجمعة، وعن بيع ما لا يملك، وعن بيع الشيء قبل أن يحوزه ويقبضه، وعن بيع الطعام حتى يستوفيه. والنهي عن بيع الذهب والذهب بالفضة إلا مثلاً مثل يدأ بيد.

والنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، وأن يشتري على شراء أخيه، وأن يسوم على سوم أخيه، وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة. والنهي عن أكل ثمن ما أصابته العاهة. والنهي عن التطفيف في المكيال والميزان، وعن الاحتكار وعن تلقي الركبان، وهو تلقي من يقدم من خارج البلد سواء للبيع منهم أو البيع لهم، بل يتراکون حتى يأتوا سوق البلد وفي ذلك مصلحة للجميع.

والنهي أن يبيع حاضر لباد (مثلاً أن يكون ساكن البلد سمساراً للقادم من البادية) فعليه أن يدعه يبيع بنفسه. والنهي أن يبيع الرجل جلد أضحيته. ونهي الشريك في الأرض أو النخل وما شابهها عن بيع نصيبه حتى يعرضه على شريكه. والنهي عن الأكل بالقرآن والاستكثار به (مثل الذين يقرءون القرآن ويسألون به الناس). والنهي عن أكل أموال اليتامي ظلماً، وعن القمار والميسر والغصب، وعن أخذ الرشوة وإعطائهما، وعن السرقة

وعن الاختلاس من الغنيمة وعن النهبة، وهي نهب أموال الناس، وعن أكل أموالهم بالباطل، وكذلك أخذها بقصد إتلافها، وعن الاستدانة بدين لا يريد وفاءه، وعن بخس الناس أشياءهم. والنهي عن كتمان اللقطة وتغييبها، وعن أخذ اللقطة إلا لمن يعرفها، وعن الغش بأنواعه. والنهي أن يأخذ المسلم من مال أخيه المسلم شيئاً إلا بطيب نفس منه وما أخذ بالحياء والإحراج فهو حرام. والنهي عن قبول الهدية بسبب الشفاعة، وعن التبقر في المال وهو الاستكثار منه والتتوسع فيه وتفريقه في البلدان بحيث يؤدي إلى توزع قلب صاحبه وانشغاله عن الله.

(٩) في النكاح:

النهي عن التبتل وهو ترك النكاح، وعن الاختلاء، وعن الجمع بين الأختين، وعن الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى خشية القطيعة. والنهي أن ينكح الرجل امرأة أبيه أو امرأة من محارمه. والنهي عن نكاح المشركة وإنكاح المشرك، وعن الشغافر وهو أن يقول مثلاً أزوجك ابنتي أو أختي على أن تزوجني ابنته أو اختك فتكون هذه مقابل الأخرى وهذا ظلم وحرام. والنهي عن نكاح المتعة، وهو نكاح إلى أجل متفق عليه بين الطرفين ينتهي العقد

بانتهاء الأجل . والنهي عن النكاح إلا بولي وشاهدين . والنهي أن تزوج المرأة المرأة ، وأن تزوج المرأة نفسها ، وأن تنكح الشيب حتى تستأمر ، والبكر حتى تستأذن . والنهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه بعد أن أجيب حتى يترك أو يأذن له . والنهي عن خطبة المعتدة من وفاة زوج تصريحًا ، إنما يكون ذلك بالتلميح ، والمطلقة الرجعية لا يجوز خطبتها مطلقاً . والنهي عن إخراج المطلقة الرجعية من بيتها . ونهي المرأة أن تخرج من بيت زوجها وتتركه في عدة الطلاق الرجعي . والنهي عن إمساك المطلقة أو مراجعتها وليس له رغبة فيها وإنما لتطول عليها المدة فتتضسر . والنهي أن تكتم المطلقة ما خلق الله في رحمها . والنهي عن اللعب بالطلاق .

والنهي أن تسأل المرأة طلاق أختها سواء كانت زوجة أو مخطوبة ، مثل أن تسأل المرأة الرجل أن يطلق زوجته لتتزوجه . والنهي أن يُحدّث الزوج والزوجة غيرهما بما يكون بينهما من أمور الاستمتاع ، وعن إفساد المرأة على زوجها والعكس . ونهى النبي ﷺ أن تنفق المرأة من مال زوجها إلا بإذنه . والنهي عن وطء المرأة في الحيض وإنما يأتيها بعد أن تتظاهر ، وعن إتيان المرأة في دبرها . ونهي المرأة أن تهجر فراش زوجها ، فإن فعلت دون عذر شرعي لعنتها الملائكة . والنهي عن إيداء الناشر إذا رجعت إلى طاعة

زوجها. والنهي أن تدخل المرأة أحداً بيت زوجها إلا بإذنه، ويكتفي إذنه العام إذا لم يخالف الشرع. والنهي عن ترك إجابة الدعوة إلى الوليمة بغير عذر شرعي، وعن التهنة بقولهم بالرفاء والبنين لأنها من تهنة الجahلية، وأهل الجahلية كانوا يكرهون البنات.

والنهي أن يطأ الرجل امرأة فيها حمل من غيره، وأن يعزل الرجل عن زوجته الحرة إلا بإذنها، وأن يطرق الرجل أهله ويفاجأهم ليلاً إذا قدم من سفر، فإذا أخبرهم بوقت قدومه فلا حرج. ونهي الزوج أن يأخذ من مهر زوجته بغير طيب نفس منها، وعن الإضرار بالزوجة لتفتدي منه بالمال، وعن الظهار وعن إثبات الزوجة المظاهر منها إلا بعد أداء الكفارة. والنهي عن الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى غير ميل القلب لأنه لا يملكونه، وعن مجانبة العدل بين الزوجات، وعن نكاح التحليل وهو أن يتزوج مطلقة ثلاثة لكي يحلها لزوجها الأول.

(١٠) في أمور متعلقة بالنساء:

النهي أن تبدي المرأة زيتها إلا للمحارم. ونهي النساء عن التبرج وأن يأتين ببهتان يفترنه بين أيديهن وأرجلهن. والنهي أن تضار والدة بولدها أو مولود له بولده. والنهي عن التفرق بين

الوالدة ولدتها، وعن المبالغة في ختان المرأة. **والنهي** أن ت safar المرأة إلا مع ذي محرم، وعن مصافحة المرأة الأجنبية، وعن تطيب المرأة عند خروجها ومرورها بعطرها على الرجال، وأن يختلي الرجل بالمرأة الأجنبية. **والنهي** عن الدياثة، وعن إطلاق النظر إلى المرأة الأجنبية، وعن إتباع النظرة النكرة.

(١١) في الذبائح والأطعمة:

النهي عن الميّة سواء ماتت بالغرق أو الخنق أو الصعق أو السقوط من مكان مرتفع أو نطحتها أخرى أو التي افترسها السبع إلا ما ذكي، وعن الدم ولحم الخنزير وما ذبح على غير اسم الله وما ذبح للأصنام، وعن الأكل مما ذبح دون أن يذكر اسم الله عليه تعمداً. **والنهي** عن أكل لحم الحلال، وهي الدابة التي تتغذى على القاذورات والنجاسات، وكذا شرب لبنها، وعن أكل كل ذي ناب من السبع إلا الضبع، وكل ذي مخلب من الطير؛ وأكل لحم الحمار الأهلي، وعن قتل الضفدع للدواء، وهي مستحبة لا يؤكل لحمها عند جمهور العلماء. **والنهي** عن صبر البهائم، وهو أن تمسك ثم ترمي بشيء إلى أن تموت أو أن تحبس بلا علف، والبهيمة التي تصبر بالنيل هي المجرمة التي نهى النبي ﷺ عن أكلها لأنها لم تذبح بالطريقة الشرعية. **والنهي** عن الأكل من صيد

الكلب غير المعلم ، أو إذا خالطته كلاب أخرى فإنه لا يدرى أيها الذي صاد ، وعن أكل الصيد إذا أصابه بالآلة فقتلته بشقلها أو صدمتها كالمعراض ، أما إذا أصابه بمحدد كالسهم فخرق أو خرق وسمى الله فليأكل . والنهي عن الذبح بالسن والظفر ، وأن يذبح بهيمة بحضورة أخرى ، وأن يحد الشفرة أمامها . والنهي عن أكل طعام المتباهين وهو المتفاخران اللذان يصنعان الطعام للمفاحرة والمراءة ويتنافسان في ذلك وهو داخل في أكل المال بالباطل . والنهي عن العصير إذا تغير إلى الشدة (من أجل الاسكار) .

(١٢) في اللباس والزينة:

النهي عن الإسراف في اللباس ، وعن الذهب للرجال ، وعن التختم في الوسطى والتي تليها (أي السبابة) ، وعن خاتم الحديد . والنهي عن التعرى ، وعن المشي عرياناً ، وعن كشف الفخذ .

والنهي عن إسبال الثياب وعن جرها خيلاً ، وعن لبس ثوب الشهرة وثوب الحرير للرجال . والنهي عن المُفَدَّم وهو المشبع حمرة بالعصفرو غيره فلا يلبسه الرجل . والنهي عن تشبه الرجال النساء ولبس ملابسهن ، وعن تشبه النساء بالرجال ولبس ملابسهم ، وعن لبس القصير والرقيق والضيق من الثياب للنساء ، وعن التشبيه

بالكافرات . والنهي عن الانتعال قائماً، وذلك فيما في لبسه قائماً مشقة كالأحذية التي تحتاج إلى ربط . والنهي عن المشي في نعل واحدة، لأن الشيطان يمشي في النعل الواحدة . والنهي عن الوشم، وعن تفليج الأسنان ووشرها مثل أخذها بالبرد إلا لضرورة، ولا يدخل في ذلك تقويم الأسنان بالأسلاك ونحوها . والنهي عن مشابهة المشركين في إعفاء الشارب وقص اللحية بل نقص الشارب ونعني اللحية . والنهي عن النمص وهو نتف شعر الوجه ومن أشدّه الأخذ من الحاجبين ، وعن حلق المرأة شعرها ، وعن وصل الشعر بشعر مستعار لآدمي أو لغيره للرجال والنساء ، وعن نتف الشيب ، وعن تغيير الشيب بالسواد ، وعن الصبغ بالسواد ، وعن التضمخ بالزعفران ، والنهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه . والنهي عن تصوير ما فيه روح في الثياب والجدران والورق وغيرها ، سواء كان مرسوماً أو مطبوعاً أو محفوراً أو منقوشاً أو مصبوغاً بقوالب ونحو ذلك ، وإن كان لابد فاعلاً فليصنع الشجر وما لا روح فيه . والنهي عن افتراض الحرير وجلود النمور وكل ما فيه خيلاء . والنهي عن ستّر الجدران .

(١٣) في آفات اللسان :

النهي عن شهادة الزور . والنهي عن قذف المحسنة . والتسبب

بالمؤمنات ، ويدخل فيه التغزل بذكر أوصاف النساء في الشعر والغناء . والنهي عن قذف البريء وعن البهتان . والنهي عن الهمز واللمز والتنابز بالألقاب والغيبة والنميمة والسخرية بال المسلمين ، وعن التفاخر بالأحساب والطعن في الأنساب ، وعن السباب والشتم والفحش والخنا والبذاءة ، وكذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والنهي عن الكذب ومن أشدّه الكذب على الله وعلى رسوله ﷺ والكذب في المنام مثل اختلاق الرؤى والمنamas لتحصيل فضيلة أو كسب مادي ، أو تخويفاً لمن بينه وبينهم عداوة ، ومن عقوبته أن يكلف يوم القيمة بأمر مستحيل وهو أن يعقد بين شعيرتين . والنهي أن يزكي المرء نفسه ، وعن النجوى فلا يتناجي اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه ، وعن التناجي بالإثم والعدوان ، وعن لعن المؤمن ولعن من لا يستحق اللعن .

والنهي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ ، ومن ذلك رفع الصوت فوق صوت القارئ للحديث ، وكذلك رفع الصوت عند قبره ﷺ . والنهي عن سب الأموات وسب الديك لأنّه يوقف للصلوة ، وسب الريح لأنّها مأمورة ، وسب الحمّى لأنّها تنفي الذنوب ، وسب الشيطان لأنّه يتعاظم ، والمفید هو الاستعاذه بالله من شره . والنهي عن الدعاء بالموت أو تمنيه لضر نزل به ، وعن

الدعاء على النفس والأولاد والخدم والأموال . والنهي عن تسمية العنب كرماً، لأن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أن الخمر تدعوا إلى الكرم . والنهي أن يقول الرجل خبثت نفسي ، وأن يقول نسيت آية كذا ، وإنما يقول أنسى ، ولا يقل اللهم اغفر لي إن شئت ، بل يعزّم في الدعاء والمسألة . والنهي عن إطلاق لفظة سيد على الكافر والمنافق ، وعن التقبیح وخاصة تقبیح الزوج زوجته (مثل أن يقول قبحك الله) ، وعن قول راعنا ، وعن السؤال قبل السلام . والنهي عن التمادح ، وعن المقاطعة في الكلام ، وعن المدح في الوجه .

(١٤) في أداب الطعام والشراب:

النهي عن الأكل مما بين أيدي الآخرين ، وعن الأكل من وسط الطعام ، وإنما يأكل من حافته وجوانبه ، فإن البركة تنزل وسط الطعام ، وعن ترك اللقمة إذا سقطت ، بل يزيل عنها الأذى ثم يأكلها ولا يدعها للشيطان . والنهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة ، وعن الشرب واقفاً ، وعن الشرب من ثلمة الإناء المكسور حتى لا يؤذى نفسه ، وعن الشرب من فم الإناء ، وعن التنفس فيه ، وعن الشرب بنفس واحد ، بل يشرب ثلاثة فإن أنه وأمراً وأبراً . والنهي عن النفح في الطعام والشراب ، وعن الأكل

والشرب بالشمال، وأن يأكل الشخص وهو منبطح على بطنه، وأن يقرن الرجل بين ثرتين عند الأكل إلا إذا أذن له صاحبه المشترك معه في الطعام، وذلك لما في الإقران من الشره والإجحاف برفيقه. والنهي عن استعمال آنية أهل الكتاب التي يستعملونها، فإذا لم يجد غيرها فليغسلها ويأكل فيها، وعن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر. والنهي عن الأكل متكتأً، وعن إدخال الطعام على الطعام.

(١٥) في آداب النوم:

النهي عن النوم على سطح ليس له جدار حتى لا يسقط إذا تقلب أثناء نومه. والنهي عن النوم إذا كان جنباً حتى يتوضأ. والنهي عن النوم في الفراش إذا قام عنه ثم عاد إليه حتى ينفضه بإزاره ثلاثة. والنهي عن النوم في بطن الوادي وجري السيل. والنهي أن يبيت الرجل وحده، ومن فائدته عدم الاستيحاش خصوصاً إذا كان ضعيف القلب، وعن ترك النار في البيت موقدة حين النوم. والنهي أن يبيت الرجل وفي يده غمر مثل الزهومة والزفر، وعن النوم على البطن، وعن وضع إحدى الرجلين على الأخرى عند الاستلقاء على القفا إذا كان يكشف العورة.

والنهي أن يحدث الإنسان بالرؤيا القبيحة أو أن يفسرها لأنها من تلعب الشيطان.

(١٦) في أمور متفرقة:

النهي عن قتل النفس بغير حق، وعن قتل الأولاد خشية الفقر، وعن الانتحار. والنهي عن الزنا وعن اللواط والسحاق والاستمناء باليد، وعن شرب الخمر وعصره وحمله وبيعه، وعن السرقة. والنهي عن عقوق الوالدين ونهرهما وقول ألف لهما، وعن الفرار من الزحف إلا لسبب شرعي، وعن إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، وعن إرضاء الناس بسخط الله. والنهي عن نقض الأيمان بعد توكيدها في العهود والمواثيق، وعن الغناء والكوبة وهو الطبل، وعن المزمار وعن المعازف. والنهي عن انتساب الولد لغير أبيه، وعن التعذيب بالنار، وعن تحريق الأحياء والأموات بالنار، وعن المثلة وهي تشويه جثث القتلى. والنهي عن الإعاقة على الباطل والتعاون على الإثم والعدوان، وعن حمل السلاح على المسلمين وعن الكيد بهم. والنهي أن يفتني بغير علم وأن يطيع أحداً في معصية الله كائناً من كان. والنهي عن الحلف كاذباً، وعن اليمين الغموس، وعن قبول شهادة الذين يرمون المحصنات ولم يأتوا بأربعة شهداء إلا إذا

تابوا، وعن تحريم الطيبات التي أحلها الله، وعن اتباع خطوات الشيطان، وعن التقدم بين يدي الله ورسوله لا بقول ولا بفعل. والنهي أن يستمع لحديث قوم بغير إذنهم، وعن الاطلاع في بيت قوم بغير إذنهم، وعن الدخول إلى بيوت الناس إلا بعد الاستئذان، وعن النظر إلى العورات. والنهي أن يدعى ما ليس له، وأن يتسبّب بما لم يعط، وأن يسعى إلى أن يُحمد بما لم يفعل. والنهي عن دخول ديار الأقوام الذين أهلكهم الله بالعذاب إلا مع البكاء أو التباكي، ويدخل معتبراً لا متفرجاً. والنهي عن اليمين الآثمة والتجسس وسوء الظن بالصالحين والصالحات، وعن التحاسد والتباغض والتدابر، وعن التمادي في الباطل.

والنهي عن الكبر والفخر والخيلاء والإعجاب بالنفس، وعن الفرح المذموم بالدنيا الذي يسبب الأشر والبطر. والنهي عن المشي في الأرض مرحًا وعن تصعير الخد للناس وهو علامة الكبر. والنهي أن يعود المسلم في صدقته ولو بشرائها، وأن يقتل الوالد إذا قتل ولده، وأن ينظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وعن النظر إلى فخذ حي أو ميت، وعن انتهاك حرمة الشهر الحرام، أما مجاهدة الكفار فيه فهي مشروعة. والنهي عن الإنفاق من الكسب الخبيث. والنهي عن استيفاء العمل من الأجير

وعدم إيفائه أجره، وعن عدم العدل في العطية بين الأولاد.
والنهي عن المضاراة في الوصية، وعن الوصية لوارث، لأن الله قد
أعطى الورثة حقوقهم، وأن يوصي بهاله كله ويترك ورثته فقراء،
فإن فعل فلا تنفذ وصيته إلا في الثالث. والنهي عن سوء الجوار وعن
إيذاء الجار، وعن هجر المسلم فوق ثلاثة أيام دون سبب شرعي.

والنهي عن الخذف وهو رمي الحصاة بين أصحابين، لأنها مظنة
الأذى مثل فقر العين وكسر السن، وعن الاعتداء. والنهي أن
يجهر الناس بعضهم على بعض بقراءة القرآن. والنهي عن
الدخول بين المتناجيin وأن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما، وأن يقيم
شخصاً من مقعده ويجلس هو فيه، وأن يقوم الرجل من عند أخيه
حتى يستأذن. والنهي عن القيام على رأس الجالس، وعن
الجلوس بين الشمس والظل، لأنه مجلس الشيطان. والنهي عن
الإضرار المسلمين، وعن شهر السلاح على المسلم. والنهي أن
يشير إلى أخيه المسلم بحديدة. والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً
خشية الإيذاء. والنهي عن رد الهدية إذا لم يكن بها محدود
شرعي، وعن الإسراف والتبذير، وعن التكلف للضيوف، وعن
إعطاء المال للسفهاء. ونهي الناس أن يتمنى ما فضل الله بعضهم
على بعض من الرجال والنساء. والنهي عن التنازع، وعن الرأفة

بالزاني والزانية عند إقامة الحد، وعن إبطال الصدقات بالمن والأذى. والنهي عن كتمان الشهادة، وعن قهر اليتيم ونهر السائل، وعن التداوي بالدواء الخبيث، فإن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، وعن قتل النساء والصبيان في الحرب، وعن التعمق والتتكلف. والنهي عن الأغلوطات وهي الإتيان بالمسائل المشكلة إلى العالم لغالطته وتحديه وتشویش فكره، أو إرادة السائل إظهار فضله وذكائه، أو السؤال عن أمور لم تقع من الفرضيات والحدليات التي لا تنفعه في دينه. والنهي عن اللعب بالترد، وعن لعن الدواب، وعن خمشر الوجه عند المصيبة، وعن غش الرعية. والنهي أن ينظر الإنسان إلى من هو فوقه في أمور الدنيا، بل ينظر إلى من هو أدنى منه حتى يعرف نعمة الله عليه فلا يزدريهما. والنهي أن يفخر أحد على أحد. والنهي عن إخالف الوعد، وعن خيانة الأمانة، وعن كتم العلم، وعن الشفاعة السيئة، مثل أن يتوسط في الشر.

والنهي عن سؤال الناس دون حاجة، وعن الجرس في السفر، وعن اتخاذ الكلاب إلا لحاجة ككلب الماشية وكلب الزرع والصيد والحراسة. والنهي عن الضرب فوق عشرة أسواط للتأديب إلا في حد من حدود الله. والنهي عن كثرة الضحك، وعن إكراه المرضى

على الطعام والشراب، فإن الله يطعمهم ويسقيهم، وعن إحداد النظر إلى المجدومين. والنهي أن يروع المسلم أخيه المسلم أو يأخذ متعاه لاعباً أو جاداً، وأن يرجع الشخص في هبته وعطيته إلا الوالد فيما أعطى ولده. والنهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال، وعن النذر لأنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخل، وعن ممارسة الطب بغير خبرة، وعن قتل النمل والنحل والهدأ. والنهي أن يسافر الرجل وحده، وأن يمنع الجار جاره أن يعزز خشبة في جداره. والنهي عن السلام بالإشارة، وعن جعل السلام للمعرفة، وإنما يسلم على من عرف ومن لم يعرف، وعن إجابة من بدأ بالسؤال قبل السلام، وعن تقبيل الرجل الرجل.

والنهي عن جعل اليمين حائلة بين الحالف وعمل البر، بل يأتي الذي هو خير ويكرر عن يمينه، وعن القضاء بين الخصمين وهو غضبان، أو يقضى لأحدهما دون أن يسمع كلام الآخر.

والنهي عن إخراج الصبيان خارج البيت عند غروب الشمس حتى يشتبد السواد لأنها ساعة تنتشر فيها الشياطين، وعن الجذاذ بالليل وهو قطع الشمار، وعن الحصاد بالليل لئلا يخفى على المساكين، ولئلا يكون فراراً من الفقراء، قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِه﴾. والنهي أن يمر الرجل في السوق ومعه ما يؤذى

المسلمين كالأدوات الحادة المكسوقة . والنهي عن الخروج من البلد التي وقع فيها الطاعون أو الدخول إليها ، وعن الحجامة يوم الجمعة والسبت والأحد والأربعاء ، وإنما يحتجم يوم الخميس والاثنين والثلاثاء . والنهي عن تسميت من عطس فلم يحمد الله ، وعن التفل تجاه القبلة ، وعن التعريس على قارعة الطريق في السفر ، وهو النزول للنوم والاستراحة وذلك لأنها مأوى الدواب .

والنهي عن الضحك من الضرطة وهو صوت الريح ، لأن كل إنسان معرض لذلك ولا يخلو منه شخص ، وفيه رعاية لنفوس الآخرين . والنهي عن رد الطيب والوسائل والريحان .

وختاماً لهذا ما تيسر جمعه من النهيّات ، نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجنبنا الإثم والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن يباعد بيننا وبين أسباب سخطه ، وأن يتوب علينا إنه سميع قريب مجيب . سبحان ربكم رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

محمد صالح المنجد

الخبر - ص . ب ٢٩٩٩